وسلم بالشاهد واليمين في الأموال **فقال** مالك وإنما يجوز الشاهد
واليمين في الأموال دون النكاح والطلاق والحدود والقتل **وفي الجزية**
فيما بين المسلمين وأهل الذمة وأن يشهد أن الميت أوصى لفلان بكذا جاز
جنفهم أو سخفهم أو جهلهم وإن لم يشهد محصلا رجل وشهد له أبرأني وعاينه أنه أمره
في هذا بشهادة فيه قال ابن القاسم وإن شهد له أنه أبرأه أو لا يبرأه فقال لفلان رجل
حلفا مع شاهد فأنه وإن شهد له أنه يبرأه حتى يحلف **وقال ربيعة**
أن الجزية مع شاهد فأنه المعروف أنها بينة كما تشاهد بين **وقال** نفس ربيعة
على أنه عليه وسلم باليمين مع الشاهد فأنه بيع مرسل وأسنده جماعة فقال عوام
بن أبي شيبة عن ابن عيينة وأنه فيما أنه يحلف مع شاهد وأسنده جماعة فقال عوام
تكفل به فإن جاء بها وإلا حلف مع شاهد وأستحق الطالب فيه فإن جاء بها وإلا فإن شاهد
ما أمثل الحرج الذي لا قضاء عليه إنما هو مال فإن جاء بها وإلا حلف مع شاهد
مع مرضاة الشاهد بن **قال** ومن أقام بينة فإن أقام كل واحد شاهدا أو شاهدا
حلف لكل واحد واحد أو جميعا وإن تكلموا ربع الصغار كل واحد يحلفوا وأستحقوا حقهم
قال نعم فيما بينهما ولو مات الميت قبل يوجد فيه جزية الجميع الذي ذكر عن ابن
قيس أن يحلف لأنه لا يكون إلا وقد أقام الشاهد به الشاهد فلا توجع عليه بين
قد ذكل عنهما **قال ربيعة** ويحلف إن أقام يحلف على نصيب الصغار ويستحق
حقه لأنه ورث حتى الصغير فقد حل حقه في الميت وأما على نكوله أولا عن حصته لأنه
إن نكول أولا وأخذ حقه إن حصته ثم أدرك الصغير إن أخذ نصيبه لا يمين له فيه
لأنه نكول ولا قيل يستحلف لها ما نكر فيه وقد لك فيتبين بثبوته له بقول حق شاهد
فيستحق ويكون له عن أخذ حقه في الآخر **أقول** ويشترط لك شاهد الشفيع
الواجب فيها الشاهد عادة أما وإن كان الشفيع بأنه يشترط الشفيع الموروث فيما كان
قد وجب له من الشفعة فيما أخذ الشفيع من يده منه فإن وجب له من قد لك **وفي**
سماع عيسى عن ابن القاسم قيل لها إن شاهدا على إقرار الغائب وقضا به فقد له فيه من لم
يشاهد أو لا يجوز قد لك لأن الشاهد إن كان من وجه الشهادة على الشهادة وإن شاهدا
على قضاء الغائب شهادة على شهادة فلا يجوز قد لك لأن الشاهدان **قال ربيعة**
قد نقصه مما عند الغريب والشيخ فيه تنفذ الغنم بشهادة غير العدل في إيجاب الشهادة
في رواية أشهب عن مالك **قال أبو** أنه أكتفى قد عرفت لك في أصل مخالف الدين
بأنه لا قد لك من غير هذا نعمد الاختصار **ع**

وما شهد عن ما قد قد يعني ... أرض منه واختبار رضي
وأيد مع عدد الدعوى وإن ... فكافات بشهادة بالتسيس
وأيد ما عليه ما الشهادة ... وفي سوى ذلك حلف علما
وإلا يرجع نكول الدعي ... قد ويقضي بسعوف الدعي

شرح الحلف في قد لا يثبت إلا وبقد على النوع الثالث مما فيه القسم الثالث من الشهادة
وهو الشاهد العدل وكلام أهلها فإنه يجيء عنه على الشاهد وهي فائدة متفق عليها
الحالة وقد يختلف في جمع قد جملة لأهل يجوز الشاهد العدل فقطع الشاهد أو مقابلا بشاهد
أولا بالذكر وإذا كان الشهود أو إذا كان الشهود قد لم يوجد في دعوى المسيس فيقطع الشاهد وحكم
القول هو لها أنها ملتفت وتشتمل الصداق كاملا وكذلك أنه متبعا إلا بعض أو فيه فيكون مع أنه
في بعض الشيء يجعله مع وسخين وكذلك إن يدا التسمية على الملك أو العرض أو فيه فيكون مع أنه
أنه تزوجه بعرض أو مع وكذلك البيع في العدد الأول وكذلك نكول الله عليه على أن يمين
مع قطع الشاهد فيعمل عوله يعمل مع ويستحق **وقوله** في سوى ذلك يجب العدد
في القطع والعقد والعقوبة في الشاهد وطلاق البينة لا يكون إلا بشهادة مع اليمين مع نكول الشاهد
الذي عوض عليه أنه أبى الحلف فقال يقوم له الذي في مقام الشاهد فيه حرجه في المكان بأن قبل من
على أنه يمين بأنه تستحق عوله **قال** ربيعة زيد لأنه أقوى على أن يعلم أنه كيف
العقد والشبهة فيه في الزوجين وأنوعها في القطعة وفي هو كذا فيشاهد واحد أن يجيء
لأنه خلاف **وفي كتاب ربيعة** قال أبو القاسم واحد أقال لا أعلم شهوة

ثم نقص شهوة ما تنقص وإن لم يقل أنه قد نقص فيما بينه وبين أيمة الرهن يوم الحكم ويحلف
وقال القسمي فإن اختلفا في الأيمن فقال لم تنقص شهوة عشرة فإن لا أعلم شهوة خمسة وقيمة
الرهن عشرة قال الغرماء لم تنقص فيما بينه أنه في عشرة **قال** مالك ويقول راهن بينه
وهو له إياه وإن كانت قيمته خمسة كان الغرماء لم تنقص فيما بينه وإن كانت قيمته ثلاثة عشر
جزء خمسة جميعا وكان رهنا في ثلاثة قيمته **أقول** على أن الشيخ رحمه الله يكون
الرهن الذي فيها مقام الشاهد مع أيمن مواضع كما ذكر القسمي من شهادة بينة وقيمته قول
أنه ما أقام الرهن وإن لم تنقص إن كانت وشهادة بين أنه عن قيمته **وقال ربيعة** وعيسى في الذي
أقام رهن فشهد له بينة بين وإن الغرماء هو له عن قيمته لا ما رفع في الغنيمة إن الغرماء لم تنقص
إلا وإن كانت قيمة الرهن ما أقر به الراهن وشهد فيها شاهد على نفسه لا على الله منه **قلت**
قيمة الرهن وإن لم تنقص بينه قيل قوله أنه أقام **وقال ربيعة** شاهد على أنه عن ما أقر
الميت شاهد فيستحقها وبقي الذي بيد جابر يقلب وإنما يجلب إن أيمن لا يستقلها فإنها لم تنقص
وقال ربيعة في كتاب يعتقون وفارها لك وأهلها لا يجب الذي يكون الله في
عليه من الميت حتى يحلف الميت على الحلف وأحلفه في الذي أقام الله بينة وبه مكر
أيضا **وقال** القسمي وأصبغ في أو جد الشيء يبقى له الوظيفة **أقول**
في أنه وقد أقام على العقاص وأو كله وقال إن لم أقام وأشهب أقام في العقاص وأو كله
وأنه قد فإن لو اختلف إذا أبقى فيقضيا بالعدة فهل يقبل وإن الميت استقسما ثانيا
وكل في معيب أنه وليس قول أشهب فإنما بالميت لأن الحرية بتعريف بيس **أقول**
أشار الصحيح رحمه الله بقوله وفي سوى ذلك حلف على أو ما حقاء القسمي من الكلام
في الميت إذا أشهد فيه الغطاء بالعدة **وفي كتاب** بن يونس في شروح المدونة قال
مالك وعن ربيعة وابن وهب رجل خلطه وأنه عاجله حقا ما شغله فأجله بيع وإن نكل يقضي
للغائب حتى يحلف الميت عليه وإن جهل الطلوع أن يشك أنه قد جعله في نيله لك والأبقى
حتى يحلف فإن نكل فلا شيء له لك **ع**

وعالب الغريم انشهاده ... يحلف لا يحق دفع عاده

شرح هذا هو النوع الرابع من أنواع الشهادات التي يحلف الشاهد على الغائب
الذي لا يحل الدفع لا يحق الدفع فيه بالعادة يعني جبر فيه والاشكال الضبط وفي حد هذا النوع
وما عليه ما تحت هذا القسم مسألة خرج عليها النبيض بعرض وتنه من جنب الأحكام والأحكام
تبع الشيخ رحمه الله في ذلك كلام الزرقي عن عبد الحق في الشهادة بالزوجية
إذا رأيا الشاهدان بالزوجية ويشترط عليها الشاهد الأزواج فيشتهر بذلك حين التزوج
قال الزرقي وهذا النوع أخر عالبه خارج عن شهادة الأصل وإنما يتطلب
فيه الحلف الغرماء الحلف والقطع المبتغى بعرض بين الأموال هما يكون الشهادة بالعين
الأخير فإن الشهود يعقد موطنه يد بين لا يقطع ويعلم صحة ما شهدوا به بجواز يكون له
بالذي خفاه لا يعلم له لأنه سمعانه لأنه إذا أبيت عن أبي القسم الأعصار والأصم على مقطع النوع في
الشهادة على الغرماء الحوال **وقال الإمام** أبو الحسن الشافعي رضي الله عنه وقطع الشهادة
من خلاف الشهادة الشاهد بيكون له ما يدعيه من التنزيل أو يأتيه ورثه لك من الحق الغائب لأن لا يستقل الشاهد به وصل
واصله لشهادة الشهود عند الحاكم ما تحملا لا تنفيذ في الغائب لأن الحق وهو يقضي بها أنه لا يأتي
فيه لك في هي الحاجة إلى الشهادة لأن الدم بها لا يبطل الدفع وأنتصف الطلبة عما لها طلبه
ع

فلا له لا يحب الحق ... ترجيا ترفيعا بالحاكم الحق
ويمين شهادة مع الرقي ... ويعلم الأعذار بما تقتضي

شرح هذا هو القسم الثالث من أنواع الشهادات وليس فيه أنواع وفي الشهادات التي وقع
الأمر وقف على جملتها ويبقى الأعذار الشاهد عليه في مقتضاها ويعرف عند أهل الحال غير
موبيته التي بها وإنما توجب توثيق الشهود جميعه عند الحاكم إلى أن يتم الأعذار معروفها فإن

Copyright © University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)